

الم

الم :-

الم

(٢)

(١)

الم :-

الم

الم

الم :-

الم

الم :-

الم

الم

الم

الم

الم


الم

الم

الم

الم

الم



3] ...

8] ...

8] ...

1] ...

:- ...



... [88] ...

... [78/1] ...

...

... [78/1] ...

المادة ٢٤ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨
المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨
المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨
المادة ٢٧ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨
المادة ٢٨ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨
المادة ٢٩ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨
المادة ٣٠ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٣٢

المادة ٣٣ [٢٠٠٨/٧/٢٨] المادة ٣٤

المادة ٣٥ [٢٠٠٨] المادة ٣٦

المادة ٣٧

المادة ٣٨ [٢٠٠٨/٧/٢٨] المادة ٣٩

المادة ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٤٢

المادة ٤٣ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٤٤

المادة ٤٥ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٢٠٠٨/٧/٢٨

المادة ٤٧ [٢٠٠٨/٧/٢٨] المادة ٤٨

قاموا بتكسير محتويات المنزل وتركوا المغفور يتخبط بدمائه وما لبث أن فارق الحياة ارتكبوا الفرار بواسطة سيارة مكتب تكسي وفي طريق شارع المدينة الطبية بالقرب من الكازية طلب المتهمون من سائقها الشاهد التوقف حيث نزل المتهم الثاني لشراء المشروبات الروحية وعندها اعترض الشاهد على ذلك ثم قام المتهم الأول بسحب مسدس عليه وقال له (هل ترغب أن تموت) ثم تابع سائق التاكسي المسير إلى مدينة السلط إلى منزل شقيقة المتهم الأول ونزل المتهم الأول إلى منزل شقيقته وأخذ منها نقوداً وصادوا باتجاه عمان وفي منطقة صويح اعترضتهم سيارة بحث جنائي وتوقفت سائق السيارة ونزل المتهمون وقاموا بإطلاق عيارات نارية بشكل عشوائي وتمت مطاردتهم إلى أن تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال الأمن العام وتبين أن سبب الوفاة هو الصدمة الدموية الحادة نتيجة الإصابات المتعددة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة [.

باشترت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التفاوض على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٨٤/٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[**تتلخص واقعة الدعوى أن هناك خلافات فيما بين المتهم**

امتدت منذ عام ١٩٩٥ حيث اعتاد كل منهما ضرب الآخر والاعتداء عليه وكان آخرها قبل ثلاثة أشهر من مقتل المغفور حال قيام الأخير وأشقائه بالاعتداء عليه مما ولد لدى المتهم حقاً دفيناً عليه وأخذ يتربصه ويبحث عنه ونظراً لعلاقة الصداقة التي تربطه بالمتهمين ومعرفتهما الاكيدة بتلك الخلافات وذلك الحقد رافقه قبل ثلاثة أيام من حادث القتل لمنزل المغفور بحثاً عنه وشراكاه بإطلاق الأعبرة النارية على منزله والقيام بتهدية وأهله وتم إبلاغ الشرطة ولما لم يتألوا منه بذلك اليوم عادوا مرة أخرى والتفوا صباح يوم ٢٠٠٢/٨/٢٦ بعد حضور المتهم لمنطقة سكن المغفور وتابوا البحث عنه حيث استقروا سيارة تكسي مكتب لهذه الغاية وتجولوا بتلك المنطقة وكان بحوزتهم أدوات حادة (خناجر وبطاط وأمواس ومشارط) ومسدس مع كل منهم ولما شاهدوه يخرج من منزله توجهوا ولحقوا به لحظة هروبه لمنزل الشاهد ولحقوا به لحظة هروبه لمنزل الشاهد والأسلحة التي بحوزتهم لحظة دخوله لذلك المنزل وأطلق الباب عليه وتمكنوا من خلع هذا الباب والإمساك به بداخل ذلك المنزل وطرحوه أرضاً وانهالوا عليه ضرباً بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهم من السابق وأقدم المتهم أثناء ذلك على إطلاق

٢. **الركن المادي :-** المتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية . وقد تمثل

ذلك السلوك بقيام المتهمين بضرب المغدور بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهم وإطلاق رصاصه عليه بقصد تحقيق النتيجة التي أرادوها وهي وفاته وعلاقة سببية بين هذه النتيجة وذلك النشاط وتمثل ذلك بأن وفاة المغدور قد كانت نتيجة طبيعية ومباشرة لسلوك المتهمين وقد ارتبطت بها ارتباط السبب بالمسبب .

٣. **القصد الجرمي :-** وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الجرم على النحو

المعروف قانوناً مع علمه أنه محظور عليه إتيانه وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام وقد تمثل ذلك بانصراف إرادة المتهمين للنشاط الجرمي الذي أودى بحياة المغدور عن علم واردة بالإضافة لقصد خاص يتطلبه جرم القتل وهو إزهاق روح المغدور وحيث أن النية أمر باطني يضمه الجاني بنفسه يستدل عليه من مظاهر تدل عليه كموقع الإصابة وطبيعتها والوسيلة المستخدمة وتعدد الإطلاق أو الطعن ونفسية الفاعل والظروف التي أحاطت ارتكاب الفعل وبما أن المتهمين قد استعملوا ثلاثهم أدوات حادة خطيرة بضرب المغدور على أنحاء مختلفة من جسمه بعد أن طرحوه أرضاً وكرروا فعلهم هذا بليل عدد الإصابات التي قاربت الأربعين جرحاً بجسده وأن أحدهم استعمل مسدساً وأطلق منه مقذوفاً عليه وهو يعد من الأسلحة القاتلة بطبيعتها بالإضافة لاستعمالهم أكثر من أداة بفعل الضرب منها ذات نصل حاد واحد ومنها بخمسة أنصال كما هو ثابت من أقوال الطبيب الشرعي واعترا فهم باستعمال مشارط خاصة معدة لذلك مما يستدل منه أن نية كل منهم قد اتجهت لإزهاق روح المغدور والخلاص منه إذ أن الذي يقصد إيذاء فقط وفقاً لما جاء بأقوالهم لا يعمن بالطعن هكذا ولا يكرر ضرباته لحد يصعب حصرها ولا يستعمل مشارط وأسلحة خطيرة وقاتلة ولا يستعين بغيره من أرباب السويق الجرمية حتى يتمكن من النيل من ضحيته ويغلق عليها أي سبيل للنجاة خاصة أنهم قد تعاوونوا على طرحه أرضاً وهم أكثر منه عدداً وعدة وأكبر قوة وانهالوا عليه طعناً وضرباً مبرحاً بلا شفقة ولا رحمة وبدوات توصف بالخطورة تارة والقاتلة تارة أخرى وإعداد شفرات مجهزة على قواعد خشبية لهذه الغاية ناهيك أن ما جاء بأقوالهم بعيد الحادث

بمنزل شقيقة المتهم أمام سائق التاكسي الشاهد المتضمن أن حديثهم كان يدور حول مقتل المغدور وطلبهم من السائق ذاته أعادتهم لمدينة عمان لقتل شقيقة المدعو وعدم تمكنهم من وصولها بسبب القبض عليهم من قبل الشرطة لا يدع مجالاً للشك بتوافر نية القتل لديهم وحيث أنه من الثابت أن المتهمين ثلاثتهم كانوا قبل ثلاثة أيام من مقتل المغدور قد ذهبوا لمنزله وأطلقوا النار عليه وأنهم قد اجتمعوا صبيحة يوم الحادث وأنهم تناولوا الأمر بينهم واستقلوا سيارة للبحث عن المغدور استجابة لطلب المتهم وأنهم قد ذهبوا لمنجرة شقيقه الذي هرب منهم وأبلغ الشرطة وتوجهوا لمنزل المغدور وتربصوه حتى لحظة خروجه بحدود الساعة الثانية عشر والنصف حتى تمكنوا من النيل منه وحيث أن المتهمين خالد وسعيد قد اعترفا صراحة بعطيمهم المسبق بوجود خلافات بين المغدور والمتهم وقد رافقاه لتنفيذ فعلته وشاركاه به وبما أن فاعل الجرم هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها وفقاً للمادة [٧٥] عقوبات وبما أن المتهمين قد استجابوا لطلب المتهم المسبق المتضمن مرافقته لتنفيذ فعله واشترك كل منهما بالأفعال التي أدت لإزهاق روح المغدور فإنهم يعدون جميعاً والحالة هذه شركاء بالجناية المسندة إليهم وفقاً لما يتطلبه حكم المادة [٧٦] عقوبات .

وبما أنه من الثابت وجود خلافات وعداوات سابقة فيما بين المغدور والمتهم منذ مدة طويلة وأنه قد أقر صراحة بحقه الدفين عليه منذ ثلاثة أشهر من مقتله وأنه كان يبحث عنه منذ شهرين من تلك الواقعة وأن هذا الشعور قد كان كامناً بنفسه لغاية تنفيذ الجريمة وأنه قد عرض الأمر على المتهمين بحكم الصداقة ووافقاه عليه وقاموا بمرافقته حال قيامهم قبل ثلاثة أيام من حادث القتل لمنزل المغدور وأطلقوا النار عليه وهددوه وأهله من ناحية وقيام المتهم صبيحة يوم الحادث بالحضور من منزله الكائن بمنطقة ياجوز لمنطقة سكن المغدور واجتماعه بالمتهمين اللذين استجابا لطلبه بالبحث عن المغدور وركوبهم بسيارة تكسي وذهابهم للمنجرة العائدة لأهل المغدور تارة ولمنزله تارة أخرى وبحوزتهم أسلحة وأدوات حادة معدة لهذه الغاية حتى تمكنوا من العثور عليه خارجاً من منزله بحدود الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً يدل دلالة لا تدع مجالاً للشك باقتران فعلهم بسبق الإصرار المنصوص عليه بالمادة [٣٢٩]

•

7. ...

•

8. ...

•

9. ...

•

10. ...

•

11. ...

•

12. ...

ومن حيث كونه واضحاً وصريحاً ومطابقاً للواقع ومتوافقاً والبيئة المقدمة في الدعوى وصادراً عن إرادة حرة وعن إنسان سوي وكذلك فمن ضمن البنات الفنية المتمثلة في التقرير الطبي القضائي المتعلق بالمغдор والمنظم من قبل الطبيبين الشرعيين

والذي يشمل على وصف للإصابات اللاحقة بالمغдор من حيث الموقع والخطورة وتحديد سبب الوفاة بالصدمة الدموية الحادة الناتجة عن الإصابات الطعنعية الموصوفة بالتقرير الطبي وشهادة منظمه الدكتور أمام المدعي العام حيث تمت تلاوة أقواله لتعذر حضوره للشهادة نظراً لوجوده خارج البلاد ويعمل هناك وكذلك شهادة شهود الحادث الذي قام بنقل المغдор إلى

المستشفى وشهادة والدته المغدور المدعوة والشاهد صاحب البيت الذي جرى فيه الاعتداء على المغدور وقتله والشاهد شقيق المغدور الذي يصف حضور المتهمين الثلاثة إلى المنجرة الساعة الحادية عشرة ظهر إلى المنجرة حيث هرب الشاهد ولحق به المتهم وسائق سيارة التاكسي التي ركبها المتهمون بعد قتل المغدور وذهبوا بها إلى السلط

وعليه وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من وقائع واستخلاصات مستمدة من بنية قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً ساعياً ومقبولاً ونحن بدوننا كمحكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

(ب) **في التطبيق القانوني :-**

ويتطبق القانون على هذه الواقعة نجد أن هناك خلافاً ومشاجرات بين المتهم والمغдор

بالاعتداء على الآخر بالضرب بواسطة الأدوات الحادة على الوجه وبأنه قبل ثلاثة أشهر من قتل المغدور تمكن المغدور من ضرب المتهم بأداة حادة على وجهه ومنذ ذلك التاريخ بدأ المتهم في التفكير والتخطيط للاعتداء على المغدور وقد استقطب لجانبه المتهمين الآخرين لاشتراك معه في الثأر من المغدور حيث ذهب ثلاثتهم قبل ثلاثة أيام من تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ إلى منزل ذوي المغدور وقاموا بإطلاق النار على المنزل وتم إبلاغ الشرطة بذلك وبأن المتهمين الثلاثة يعد ذلك قاموا بالاستعداد للاعتداء على المغدور وذلك بتجهيز أدوات الاعتداء من مشارط وأسلحة نارية وأدوات حادة مختلفة توجهوا يوم الحوادث

٢٠٠٢/٨/٢٦ إلى المنجرة العائدة لشقيق المغدور ثم لمنزل أهل المغدور وهم يبحثون عنه إلى أن شاهدوه وهو يخرج من منزل نوبه بحدود الساعة الثانية عشرة ظهراً حيث هرب منهم والتجأ إلى بيت الشاهد ، ولم يشفع ذلك للمغدور حيث قام المتهمون الثلاثة باقتحام المنزل حيث هرب صاحب المنزل واختبأ داخل إحدى الغرف فيما تمكن المتهمون الثلاثة من الإطباق على المغدور حيث طرحوه أرضاً وأوسعوه طعناً بواسطة الأدوات الحادة التي يحملونها معهم ثلاثتهم وكانت الطعنات في فروة الرأس والجذع والظهر والعنق والآليتين أحدثت نزيف دموي في البطن بحدود ٢٠٠ سم مكعب وكما اطلق المتهم طلقة نارية واحدة من المسدس على المغدور اصابته في الآلية اليمنى وبأن مجموع هذه الإصابات أدت إلى حدوث صدمة دموية حادة ومن ثم الوفاة .

وحيث أن الأدوات المستخدمة في الاعتداء على المغدور هي أدوات قاتلة بطبيعتها وحسب طبيعة استخدامها أيضاً وبأن مكان الإصابات خطر وقاتل وأن الإصابات بطبيعتها قاتلة وأدت فعلاً إلى الوفاة وبأن المتهمين الثلاثة قد اشتركوا جميعاً ومعاً وفي أن واحد في إحداث هذه الإصابات فتكون بينة المتهمين الثلاثة قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وبأن المتهمين الثلاثة شركاء في القتل على مقتضى أحكام المادة ٧٥ من قانون العقوبات حيث أن كلاً من المتهمين الثلاثة قد ساهم مباشرة في تنفيذ جريمة القتل بإيراز وإظهار الركن المادي إلى حيز الوجود .

وحيث نجد أن فعل قتل المغدور قد اقترن بظرف مشدد وهو سبق الإصرار وفقاً لمقتضيات المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات ذلك أنه قد توافرت في فعل المتهمين الثلاث أهم عناصر سبق الإصرار وهو التفكير الهادئ المستبصر والفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير في ذهن الجناة ذلك أن المتهم الأول قد بدأت الفكرة الجرمية لديه قبل شهرين من تنفيذ الجريمة وفق ما ورد في اعترافاته وبالنسبة للمتهمين الآخرين فقد تولدت لديهما فكرة القتل قبل ثلاثة أيام من تنفيذها وذلك بالاشتراك مع المتهم في إطلاق الرصاص على منزل نوبي المغدور وكذلك قيامهما بإعداد الأدوات اللازمة لتنفيذ الجريمة وهي الأدوات الجارحة والأسلحة النارية ومن ثم قيامهما بالاشتراك مع المتهم بالذهاب إلى مكان سكن المغدور والترصد له وتعبه بحيث ذهبوا أولاً إلى المنجرة العائدة لشقيق المغدور ومن ثم إلى مكان سكنه ولما رأوه خارجاً من المنزل وعرف أنهم قد شاهدوه هرب منهم والتجأ إلى أحد البيوت المجاورة إلا أنهم لم يراعوا حرمة لهذا البيت واقتحموا البيت وهم يحملون كامل أسلحة وأدوات الاعتداء حيث تمكنوا من الإيقاع بالمغدور وطعنه بالأدوات الحادة بما يزيد على أربعين

۱۰۰/۱۰۰

Handwritten signature and scribbles

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

۱۳۸۳/۱/۱۸

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text

Handwritten text